

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال بالخفض : لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه .
قوله وإن قال بالخفض : لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه .
يعنى : لو قال له على كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم بالخفض .
وهو المذهب .
جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وقيل : يلزمه درهم .
اختاره القاضي .
وقيل : إن كرر الواو : لزمه درهم .
وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه